

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، رغبة منكما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلي : -

(المادة الأولى) **النطاق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) بالنسبة لفيتنام :

- (١) ضريبة الدخل الشخصي.
- (٢) ضريبة دخل الأنشطة.

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الفيتنامية" .)

(ب) بالنسبة لسلطنة عمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته.
- (٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم

السلطاني رقم ١٩٨٩/٧٧ م وتعديلاته.
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

٤- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بكلمة "فيتنام" جمهورية فيتنام الاشتراكية ، وتعني عند استخدامها بالمعنى الجغرافي إقليمها الأرضي وجزرها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي والمجال الجوي أعلى هذا الإقليم والجزر والمياه والبحر الإقليمي والمناطق البحرية إلى ما بعد البحر الإقليمي بما في ذلك قاع البحر و تربته التحتية والتي تمارس عليها جمهورية فيتنام الاشتراكية السيادة وحقوق السيادة والإختصاص وفقاً لقانونها الوطني والقانون الدولي.

(ب) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو فيتنام حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص.

(هـ) يقصد بكلمة " الشركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بكلمة " مواطن " بالنسبة لأي دولة متعاقدة :
١ - أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستند المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

(حـ) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع من دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :
١ - في فيتنام : وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.
٢ - في سلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا.

(ي) يقصد بكلمة " الضريبة " الضريبة العُمانية أو الضريبة الفيتنامية بحسبما يقتضيه النص. ولكنها لا تشمل أي مبلغ يستحق نتيجة التخلف عن الوفاء بالالتزامات أو بسبب أي إهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية ، أو يمثل غرامة مفروضة فيما يتعلق بهذه الضرائب.

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو تسجيله أو مكان إدارته أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في هذه الدولة أو رأسمال كائن فيها.

تشمل عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " بالنسبة لسلطنة عمان أيضاً:

- (أ) أي شخص من أشخاص القانون العام.
- (ب) أي فرد له حضور مادي أو مسكن دائم أو سكن معتاد في هذه الدولة وأن مصالح الفرد الشخصية والاقتصادية ترتبط بهذه الدولة بدرجة تفوق أي دولة أخرى.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي : -

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر تأسيسه و تسجيله.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢- تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.
- (و) مخزن.
- (ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ح) أي بناء من التركيبات أو المعدات المستخدمة لاستكشاف الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتي:
 (أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الإستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة إثني عشر شهرا.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي : -

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٧) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.

(ب) أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بصفة منتظمة بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر اي مشروع تأمين من دولة متعاقدة - بإستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط أو التأمين على مخاطر فيها بواسطة شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧- لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا انه في حالة أن تكون

أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع وأنه قد وضعت أو فرضت شروط بين المشروع والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي يتم الاتفاق عليها في المعتاد بين المشاريع المستقلة فلن يعتبر الوكيل مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك)، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالا ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى (أ) هذه المنشأة المستقرة (ب) مبيعات من هذه الدولة المتعاقدة لسلع أو بضائع من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشأة المستقرة أو (ج) أي أنشطة أخرى تتم مباشرتها في هذه الدولة الأخرى تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل للأنشطة التي تتم مباشرتها عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الإرباح

التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخضم المصروفات التي تنكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر بشرط أن يتم هذا الخضم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين. ولكن لا يسمح بهذا الخضم فيما يتعلق بالمبالغ المذكورة التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية. وكذلك لا يوضع عند تحديد أرباح منشأة مستقرة أي اعتبار للمبالغ التي تقوم المنشأة المستقرة بتحميلها على المركز الرئيسي للمشروع أو على أي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية .

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للإرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

- ٥- لأغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
- ٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.
- ٣- يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، الذي يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وإذا كانت جميع أو جزء من الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تعتبر بموافقة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعد التشاور بينهما أنها أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن تلك الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق عليها . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح

الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :

(أ) خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة – بخلاف شركة التضامن - تملك بصفة مباشرة نسبة ستين بالمائة (٦٠%) على الأقل من رأس المال في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم.

(ب) عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة – بخلاف شركة التضامن- تملك بصفة مباشرة نسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) على الأقل ولكن أقل من ستين بالمائة (٦٠%) من رأس المال في الشركة التي تدفع ارباح الاسهم.

(ج) خمسة عشرة بالمائة (١٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبياصر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائناً فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة

المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الإفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المدفوعة على هذا النحو على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها

أولاً.
٤- لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة (الحكومة) ما يلي:

(أ) بالنسبة لفيتنام:

- (١) بنك الدولة الفيتنامي.
- (٢) بنك التنمية الفيتنامي.
- (٣) وأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة فيتنام بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- (١) صندوق الإحتياطي العام للدولة.
- (٢) صندوق الإستثمار العماني.
- (٣) وأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

٥- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الأوراق المالية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي

تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية ب(أ) هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥)، بحسب الاحوال.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا سددتها هذه الدولة ذاتها أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٨- اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة فى مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار اليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

٩- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة المديونية التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

- ١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الأتاوى.
- ٣- يقصد بكلمة " الأتاوى " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي و الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية ب(أ) هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥)، بحسب الاحوال.
- ٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه

الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوي - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوي ، وكانت الأتاوي قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوي تعتبر إنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوي والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوي فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوي المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوي هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثالثة عشرة)

الأتعاب الفنية

١- الأتعاب الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة و التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الأتعاب الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، و لكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من أجمالي مبلغ الأتعاب الفنية.

٣- يقصد بعبارة (الأتعاب الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات

مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة و يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتعاب الفنية بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها و ان الأتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الأتعاب الفنية بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتعاب الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم، منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي نشأ عنه سداد الأتعاب الفنية و إن هذه الأتعاب الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن الأتعاب الفنية تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتعاب الفنية و المالك المستفيد منها أو بينهما و بين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتعاب الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط، و في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، و بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو احد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتعاب الفنية هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الرابعة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٤- الأرباح من التصرف في أسهم رأسمال شركة أو في حصة بشركة تضامن أو في شركة إئتمان أو عقار وتكون أموالها بطريق مباشر أو غير مباشر وبالدرجة الأولى من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة " بالدرجة الأولى" فيما يتعلق بملكية الأموال الثابتة، قيمة هذه الأموال الثابتة التي تزيد على خمسين بالمائة (٥٠%) من القيمة الإجمالية لجميع الأصول التي تملكها الشركة أو شركة التضامن أو شركة الإئتمان أو العقار.
- ٥- الأرباح من التصرف في مشاركة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) أو أكثر في أسهم - بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة (٤) - في شركة مقيمة

في دولة متعاقدة، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة.

٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه أي شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة إلا في الحالات الآتية التي يجوز فيها فرض الضريبة على الدخل أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان له بصفة منتظمة مقر ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك القدر من الدخل الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

(ب) إذا كان متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال أي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ذلك القدر من الدخل الذي تم الحصول عليه من أنشطته المؤداة في هذه الدولة.

(ج) إذا كانت المكافأة على أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى يدفعها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة أو تتحملها منشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة وأن المبلغ الإجمالي للمكافأة (قبل خصم المصروفات) الذي يحصل عليه هذا الشخص يزيد على ثلاثة ألف دولار أميركي (٣٠٠٠) أو ما يعادله بالعملة المحلية للدولة المتعاقدة في السنة الضريبية.

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية أو الفنية، أو التعليمية أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب و الأجر و المكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) وأن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب

العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل بالنقل الدولي ويديرها مشروع من هذه الدولة المتعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً مثل فنان المسرح ، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) (٢) فإن الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من الأنشطة التي يباشرها في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب خطة للتبادل الثقافي بين حكومتي كلتا الدولتين المتعاقدين، تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاش المدفوع والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لخطة عامة تشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما:
 - (١) من مواطني هذه الدولة.
 - (٢) أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- (أ) المعاش الذي يدفع من أموال دولة متعاقدة او يدفع من اموال صندوق ينشأ منها إلى أي شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) أو (١٨) و (١٩) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره أي دولة متعاقدة.

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط كان يقيم مباشرة – قبل زيارة الدولة متعاقدة – في الدولة المتعاقدة الأخرى، و قد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها و ذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كانت هذه المبالغ هي:

(أ) مدفوعات تم الحصول عليها من مصادر خارجية لغرض تغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو دراسته أو تدريبه.

(ب) مدفوعات لا تزيد على ثمانية ألف (٨٠٠٠) دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للدولة المتعاقدة والتي تم الحصول عليها من أنشطة خدمية لهذا الشخص في أي سنة ضريبية، على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦).

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :-
 - (أ) إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إما مباشرة أو عن طريق الخصم بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تسمح بخصم الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ويجب أن لا يزيد مبلغ الضريبة التي يتم السماح بخصمها وفقاً للأحكام أعلاه على مبلغ الضريبة التي كان سيتم فرضها على الدخل ذاته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بذات النسب المطبقة فيها.
 - (ب) إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تقوم بإدراج هذا الدخل في أساس الضريبة ولكن فقط لأغراض تحديد معدل الضريبة على هذا الدخل كما هو خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- لا غرض الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن ضريبة الدخل التي دفعت في دولة متعاقدة تعتبر انها تشمل مبلغ الضريبة الذي كان يتعين دفعه ، ولكن لم يتم دفعه بسبب إعفاء أو تخفيض مقرر وفقاً للقوانين التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية في هذه الدولة المتعاقدة.

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها.
- ٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها.
- ٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) ؛ فإن فوائد الديون والأتاوي والأتعاب الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٥- لن تفسر أحكام تتضمنها هذه المادة على أنها تنطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من العلاوات أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضرائب تبعاً للالتزامات

المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٦- تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

٧- لن تطبق سلطنة عمان أحكام هذه المادة بصفة تامة إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في السلطنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالاجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الإتصال مباشرة فيما بينهما عن طريق لجنة تتكون منهما أو من ممثليهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية، وكذلك لمنع التهرب الضريبي. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١).
- ٢- تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو للمشرفين على هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و(٢) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:
(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام.
- ٤- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة

المتعاقدة الأخرى بإستخدام إجراءات جمع المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الإلتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالإمتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

(المادة السابعة والعشرون)

التعاون على تحصيل الضرائب

- ١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وبشأن المصالح والجزاءات الإدارية والغرامات التي ليس لها طابع العقوبة.
- ٢- تشمل طلبات العون من دولة متعاقدة لتحصيل هذه الضرائب تقديم شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة بأن الضرائب المذكورة قد تقرررت بصفة نهائية وفقاً لقوانين هذه الدولة. ولأغراض هذه المادة تعتبر أي ضريبة بأنها تقرررت بصفة نهائية عندما يكون لأي دولة متعاقدة الحق في تحصيل الضريبة وفقاً لقانونها الداخلي وأن ليس للممول أي حق بعد ذلك في إيقاف تحصيل الضريبة.
- ٣- يتم تأييد الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من المستند الذي يأذن بالتنفيذ مرفقاً به نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي أينما كان ذلك مناسباً.
- ٤- الطلب الذي تقدمه أي دولة متعاقدة والذي يتم قبوله للحصول بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل هذه الدولة المتعاقدة كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالضريبة الخاصة بها.
- ٥- فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المطروحة للإستئناف، يجوز للسلطة

المختصة في الدولة المتعاقدة أن تطلب لغرض المحافظة على حقوقها، من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ إجراءات وقائية، ويتم تنفيذ طلب الدولة المتعاقدة الذي يتم قبوله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالقوانين الخاصة بها.

٦- يتم تسليم المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة على غير ذلك، وتتحمل الدولة المقدمة للطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم المساعدة في تحصيل الضريبة.

٧- لن تفسر أي أحكام بهذه المادة على أنها تفرض إلزاماً على أي دولة متعاقدة سواء:

- (أ) لإتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) لإتخاذ إجراءات مخالفة للنظام العام.
- (ج) لتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للحصول وفقاً لقوانينها وممارساتها الإدارية.
- (د) لتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري في هذه الدولة لا يتناسب بوضوح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون

الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي: -

(أ) بالنسبة لفيتنام:

- ١- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع : فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير التالي للسنة الميلادية التي سرت فيها الاتفاقية .
- ٢- بالنسبة للضرائب الأخرى : فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو المكاسب التي تنشأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة الميلادية التي سرت فيها الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ

اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء مكتوب يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

(أ) بالنسبة لفيتنام:

١- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع : فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة او المضافة في الحساب إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- بالنسبة للضرائب الأخرى : فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو المكاسب أو رأس المال الذي ينشأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من

اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة هانوي في يوم ١١ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ ابريل ٢٠٠٨م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية فيتنام الاشتراكية

عن حكومة
سلطنة عمان